

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٤ "مصلحة المساحة" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٢٢,٠٠٠ جنيه، لإحصاء المساحة المزروعة قطنا لسنة ١٩٥٣ إحصاء تاما .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المعروفات غير المنظورة

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر طابدين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
حلمي بهجت بدوي

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٣

ينقل بعض وظائف من الكادر الفني العالى الى الكادر الفني المتوسط بميزانية مصالحة الضرائب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

مادة ٣٠ - لا تسرى أحكام البند راجع من المادة ٣٧٦ الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٨١ من قانون العقوبات على الجهات التي يسرى عليها هذا القانون ، كما يلغى كل ما خالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣١ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزيرى الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر طابدين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل
أحمد حسنى
وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠ "مماشيات ومكائنات" اعتماد إضافي قدره ٣٩٦,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستة وتسعون الف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود القمم المذكور .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة .
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر طابدين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
حلمي بهجت بدوي